استعارة واستيداع واستيهاب واستشراء واستيجار ونحو ماذكر عل الاستعارة والاستيداع والاستيهاب من المدعي عليه او من غيره وكذا الشراء والمساومة وما اشبهه من الاجارة وغيرها تمنع صاحبها من دعوى الملك لنفسه ولغيره قال صاحب جامع الفصولين اقول كون هذه الاشياء اقرارا بعدم الملك للمباشر ظاهر واما كونها اقرارا بالملك لذي اليد ففيه روايتان كما سيأتي قريبا قال والظاهر عندي ان مجرد ذلك ليس باقرار لذي اذ قد يفعل ذلك مع وكيل المالك فلا يكون اقرارا بالملك لذي اليد فلابد ان يميز بالقرائن فيجعل اقرارا في موضع دون موضع بحسب القراين فعلى هذا ينبغي ان تصح دعواه لغيره في بعض المواضع لا في بعضها فان برهن المدعي عليه على وكيل الخصومة انه سبقت منه مساومة او استعارة او نحوها عزل عن الوكالة لانه لو فعله عند القاضي عزله والموكل على حقه لو شرط ان اقراره عليه لا يجوز يقول الحقير قوله لو شرط الخ مستدرك اذ لو صدر ذلك من الوكيل في غير مجلس القاضي لا يعتبر فلا حاجة الى الشرط المذكور هذا اذا كان قوله والموكل على حقه معطوفا على قوله عزل عن الوكالة اما اذا كان معطوفا على قوله فعله عند القاضي عزله فلا استدراك حينئذ لكن تكون المسئلة الاولى ناقصة حيث لم يتعرض فيها الى كون الموكل على حقه اولا في صورة مساومة وكيله في غير مجلس القاضي وهذا قصور وابهام في مقام بيان واعلام كما لا يخفى على الاعلام فل ادعاه وكالة فبرهن ذو اليد انك استبعته مني بطل دعواه لا دعوى موكله ولو ادعى المتولي فبرهن المدعي عليه انك استبعته مني ذو معتوا امره في ملكه منه لا يصح هذا الدفع لان اقرار المتولي على الوقف لا يصح قال صاحب جامع الفصولين اقول كما لا يصح الاقرار على الوقف لا يصح على الغير فينبغي ان يتحدا حكما قال والصحيح عندي ان يبطل دعواهما اذ الاقرار يصح في حقهما وان لم يصح في حق غيرهما فكانا مبطلين في دعواهما بزعمهما فلا يسمع نعم لو ادعاه موكله يصح لان وكيله اقر في غير مجلس القاضي يقول الحقير فيه بحث وهو ان الذوق الفقهي يقتضي الفرق بين هاتين المسئلتين وذلك لان بطلان دعوى الوكيل لا يتضمن ضرر الموكل اذ هو على حقه ودعواه واما بطلان دعوى المتولي فيتضمن ضرر الوقف فالظاهر انه ينبغي ان لا يبطل دعوى المتولي بخلاف الوكيل اللهم الا ان ينعزل المتولي باقراره على الوقف فحينئذ يمكن ان يدعي المتولي الاخر والله تعالى اعلم بما خفي وظهر فش الاستشراء والاستيجار اقرار بالملك لذي اليد ص الاقدام على الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو برهن ذو اليد ان المدعي فعل معه شيئا من ذلك يندفع دعوى المدعي ولو قال كان ملكي لكنه قبضه مني ولم يدفع الي فلهذا استشريته منه لا يسمع للتناقض بين قوله ملكي وبين قوله ليس ملكي والاستشراء من غير المدعي عليه في كونه اقرارا بانه لا ملك للمدعي كالاستشراء من المدعي عليه حتى لو برهن عليه يكون دفعا قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون الاستيداع من غير المدعي عليه وكذا الاستيهاب ونحوه كالاستشراء في كون كل منها اقرارا بعدم الملك للمدعي ويدل عليه ما مر خلاصه الاستيام هل هو اقرار فيه روايتان على رواية الزيادات يكون اقرارا بكونه ملكا للبايع وفي رواية الجامع لا يكون اقرارا والاول الاصح وعلى الروايتين لا تسمع

دعواه

دعواه بعد الاستيام والاستيام من غير البايع كالاستيام من البايع والاستيداع والاستعارة والاستيهاب والاستيجار اقرار بانه لذي اليد سواء ادعاه لنفسه او لغيره ولو اقيمت البينة على ان الوكيل ساومه في مجلس القضاء خرج من الخصومة هو وموكله ايضا ولو كانت المساومة في غير مجلس القضاء خرج هو من الخصومة دون موكله مي قال له ادفع الي هذه الدار اسكنها او قال اعطني هذا الثوب البسه او هذا الفرس اركبه فابى ان يدفع ثم ادعاه السائل لنفسه يسمع ولو قال اعرني هذا ثم ادعاه لنفسه لا يسمع فش ادعى انه له فاراد ذو اليد ابطال دعواه فقال للمدعي بحضرة الشهود خذه وديعة الي الغد فاخذه المدعي بطل دعواه لان قبول الوديعة اقرار بانه لا ملك له وقيل ينبغي ان لا يبطل لان قبول الوديعة يدل على عدم الملك دلالة وقد ادعى صريحا انه ملكه والدلالة لا تعتبر مع الصريح بخلافهما وفيه اراد ان يشتري دارا فقال الرجل اكر درين خانه دعوي خواهي كرد اكنون كن فقال ذلك الرجل اين خانه را در دست تو و ستردارم از انكه در دست وي لا يبطل دعواه لجواز ان يكون معناه در دست تو دوست تر دارم كه چون دعوي كنم زود تر توانم كرفتن قال صاحب جامع الفصولين اقول الحاصل من جملة ما مر ان المدعي لو صدر عنه ما يدل على عدم ملكه ولا يدل على ملك المدعي عليه بطل دعواه لنفسه لا لغيره لانه اقرار بعدم ملكه لا بملك المدعي ولو صدر عنه ما يحتمل الاقرار وعدمه فالترجيح بالقراين والا فلا يكون اقرارا للشك ثم قال واقول فعلى هذا لو غصبه رجل عيناله وخاف تلفه فعجز عن وصوله الى ماله في ذلك الوقت الا بحيلة الاستيداع او نحوه ففعله ثم ادعاه ووفقه بما مر ينبغي ان يسمع ولو اشهد على ذلك سرا ينبغي ان يسمع بالاولى والله اعلم ويؤيده ما سيأتي نقلا عن فصك في ضمن تعليل مسئلة اخرى من قوله ويحتمل ان قصده الوصول الى ماله ولا طريق له سوى المساومة من المشتري نوع آخر في الدفع بالانكار ذ قال المستقرض اقررت بالمال ولكن ما اخذته يحلف المقرض انه ما اقر هازلا اذ الاقرار هازلا لا يوجب وهو يدعي انه اقر هازلا والمقرض ينكر فيحلف وسيجيء في فصل التحليف نظاير هذه المسئلة فلينظر هناك ذ ادعى مالا بسبب فانكر فاخرج خط اقراره فقال من اقر كرده ام و لكن زر نكرفتم لا يسمع لانه انكار بعد الاقرار يقول الحقير فيه بحث اذ ينبغي ان يسمع في تحليف المقرله قياسا على المسئلة الاولى اذ لا فرق بينهما كما لا يخفى بل ينبغي ان يسمع مطلقا قياسا على ما سيأتي بعد سطرين من قوله هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال حيث يسمع قوله اذ الظاهر ان دليله هو ان العادة جرت بين الناس انهم يكتبون صك الاقرار ثم لا ياخذون المال كما ذكره في الكافي في تعليل مسئلة الاقرار بدين ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره ولا يخفى ان هذا الدليل جار هنا ايضا والله اعلم شجع انكر مالا فقال المدعي انه كتب لي خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب فكان بين الخطين مشابهة تدل على اتحاد كاتبهما لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلى مما لو قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال فثمة القول قوله ولا شيء عليه قاضيخان القول قوله الا ان يكون الكاتب سمسارا او صرافا او نحو ذلك ممن يؤخذ بخطه سيد وذكر في

Copyright King Saud University